

تفسير العقد

لن - لا يجوز تفسير العبارة المكتبة ج

أ الواضحة

ب الغامضة

ج الصريحة

لن - إذا تناقضت فصول المكتبة كان العمل ب

أ لمحل تحرير المكتبة

ب المتأخر في نسخة الكتابة

ج بما قصد المتعامل فيه

س - التعويض عن الفقد الجمالي المتولد عن حادث مرور / ج

أ غير جائز

ب موكول لتقرير المحكمة

ج ضبطت مجلة التأمين طريقة احتساب التعويض عنه

البطلان

ب. البطلان النسبي للعقد يسقط المحقق فيه: ب

- أ. بطلان عام
- ب. بطلان عام بالانقضاء صريح القانون بعده أخرى
- ج. بطلان حصة عشر عاما

ب. يثير دعوى البطلان المطلق ب

- أ. القاطن المدني
- ب. النيابة العمومية
- ج. محكمة التعقيب

ب. الدفع بالبطلان ب 335

- أ. يسقط بطلان 15 سنة
- ب. لا يسقط بالتقادم
- ج. يسقط بطلان سنة

ب. التصديق على الالتزام الباطل من أصله: ب 329

- أ. جائز عليه
- ب. لا يعمل عليه
- ج. جائز حسب الحال

ب. بطلان الالتزام التابع ب 326

- أ. يمكن تهديمه
- ب. لا يبطل الأصل
- ج. يبطل الأصل

ب. يتقادم دعوى البطلان النسبي ب 334

- أ. سنة من تاريخ إبرام العقد
- ب. لا سنة من تاريخ إبرام العقد
- ج. سنة من انتهاء العقد

ب. التصديق على الالتزام الباطل بطلانا مطلقا: ج 329

- أ. يصح البطلان
- ب. يصح البطلان بمفعول
- ج. لا عمل عليه

سـ - تصرفات صغير العقل بـ

أ باطله

ب باطله بعد الحكم عليه بالعجز

ج صحيحة

سـ - تصرفات الصغير الذي بلغ 13 سنة جـ

أ باطله في كل الأحوال

ب نافذه في كل الأحوال

ج نافذه اذا كانت منه عييل النفع المخفضه

سـ - التفويض بدون مقابل في مال القاصر جـ

أ صحيح اذا أجاز له الولي

ب صحيح اذا أجاز له القاص

ج باطل ولو كان يافئ القاص

ب - الغلط السامع . ب

أ - يعيب الرضا

ب - يعدم الرضا

ج - يتسامح معه بين المتعاقدين

س - عيوب الرضا هي : ب

أ - التغير والاكراه

ب - الغلط والتغير والاكراه

ج - الغلط والتغير والسكر - الخزعبلات - المرض

س - التغير : أ

أ - عيب من عيوب الرضا

ب - يمنع كبريم العقد

ج - يمنع تسجيل العقد

س - الغبن يعتبر معيبا للرضا : ج

أ - لماذا كرتب عن غلط

ب - لماذا كرتب عن اكراه

ج - لماذا كرتب عن تغير

س - الاكراه / المادي ب

أ - يعدم الإرادة

ب - يعيب الإرادة

ج - الخوف من التهديد

س - التهديد بالرافقة لدى الطحاكي : ب

أ - من خزعبلات و خائلات التغير

ب - صورة لا اكراه المعنوي

ج - شبه جنحة مدنية

س - الاكراه المبنى على التهديد : ج
أ - يوجب الفسخ
ب - لا يوجب الفسخ
ج - يوجب الفسخ إذا استأن
الاكراه هو السبب الموجب
للتعاقد

ب - الغلط السامع . ب

أ - يعيب الرضا

ب - يعدم الرضا

ج - يتسامح معه بين المتعاقدين

س - عيوب الرضا هي : ب

أ - التغير والاكراه

ب - الغلط والتغير والاكراه

ج - الغلط والتغير والسكر - الخزعبلات - المرض

س - التغير : أ

أ - عيب من عيوب الرضا

ب - يمنع كبريم العقد

ج - يمنع تسجيل العقد

س - الغبن يعتبر معيبا للرضا : ج

أ - لماذا كرتب عن غلط

ب - لماذا كرتب عن اكراه

ج - لماذا كرتب عن تغيير

س - الاكراه المادي : ب

أ - يعدم الإرادة

ب - يعيب الإرادة

ج - الخوف من التهديد

س - التهديد المرافقة لدى الطحاكي : ب

أ - من خزعبلات و خائلات التغير

ب - صورة للاكراه المعنوي

ج - شبه جنحة مدنية

س - الاكراه المبنى على التهديد : ج
أ - يوجب الفسخ
ب - لا يوجب الفسخ
ج - يوجب الفسخ إذا استأن
الاكراه هو السبب الموجب
للتعاقد

آثار العقد

القوة الملزمة للعقد

س. لا ينقضي العقد : ب

أ. القانون

ب. بالإرادة المنفردة

ج. بالإرادة الطرفية

س. القواعد العامة ج

أ. تطبق ما لم ينقض الأطراف على خلافها

ب. لا يمكن إبطالها لأول مرة أمام محكمة التعقيب

ج. لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها

س. آثار العقد يضيئها : ج

أ. الإرادة التعاقدية فقط

ب. عرف المكان

ج. يضيئها بنود العقد والقانون والعرف والاتفاق

النِّيَابَةُ فِي النِّعَاقِ

س نِعَاقُ النَّائِبِ مَعَ نَفْسِهِ بَاطِلٌ . ب .

أ - وَلَوْ بِالْحَالَةِ

ب - وَلَوْ بِوَسْطَةِ

ج - وَلَوْ بِالسَّكُونِ

مُدَّ طَرَفُ النِّعَاقِ فِيهِ

س الْبُحْدُيقُ عَلَى الْعَقْدِ جَائِزٌ ب 41

أ ~~كَلَامُهُ~~ صَرِيحَةٌ

ب ~~مَلِكُهُ~~ الدَّلَالَةُ

ج مَعْلُوقٌ عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ

س الْبُعْدُ عَنْ الْغَيْرِ ج

أ - نَهَى بِنْيَابَةً فَإِنْ نَوَّهَ عَنْ الْغَيْرِ

ب - نَهَى مَلْزَمٌ لِلْغَيْرِ

ج نَهَى غَيْرُ مَلْزَمٍ لِلْغَيْرِ

س النِّعَاقُ فِي حَقِّ الْعَدْرِ

نيس الامارة الفردية مصدر ج
أ الواقعة القانونية
ب القاعدة العرفية
ج الالتزام العقدي

س الالتزام الطبيعي ج
أ التزام معلف على شرط
ب التزام عرفي

ج التزام مديني ينقضه عندها طسور
س دفع الاخ نفقة لاضيه طوى ج

أ واجبه قانوني
ب واجبه أخلاقي
ج التزام طبيعي

الالتزام الطبيعي ج فصل 21
أ ملزم في كل الأحوال
ب ملزم لماذا نصه القانون على التزام
ج ماذا تم تنقيذه اراديا

الواقعة القانونية : المسؤولية التقديرية

س - الخطأ : ب

أ - كذا منه أ، كان المسؤولية

ب - أساسه تقوم عليه بعضه أضاف المسؤولية المدنية

ج - شرط للقيام بدعى المسؤولية

س - لماذا تعدد مرتكبوا الفعل الظاهر وتعد، تحديد مدى مساهمة

كل منهم في اضرار الضرر : ب

أ - يعني جميعهم من الضمان

ب - كان عليهم ضمان الضرر بالخيار

ج - تحمل الضمان على صندوق الدولة

س - لعهد مالية على ب

أ - التاجر المفلس

ب - على الفقير عين المميز

ج - على الفقير حقه يترتب

س - الحكم الصادر عن محكمة جزائية يترك السبيل : ب 101

أ - يؤثر فيه مسألة لغو فيه الخسارة للنفذ

ب - لا يؤثر

ج - يؤثر جزئياً

س - السبب الجنيني : أ

أ - يعني من المسؤولية

ب - تقوم به المسؤولية بالتفاهة

ج - يعني من تبعه الخطأ التخييه

س - استثناء عدم تحمل مسؤولية الخطأ : أ

أ - لا عمل عليه

ب - يعارض به الغير

ج - يعارض به وراثته المنفرد

ليس وفاة من صدر منه الأجر أ 35

أ لا تمنع انقضاء العقد إذا حصل القبول من طرف الآخر قبل علمه بالو
ب دخول الرجوع في الأجر من طرف الورثة
ج يترتب عنها بطلان الأجر من طرف الورثة
د العقد غير المسمى ج

أ عقد باطل

ب عقد شكلي

ج عقد غير منظم بالتشريع ح

ليس لما إذا كان وجود الالتزام موقوفا على معزود رضا الملتزم يكون العقد 121 ج
أ صحيحا
ب موقوفا على استيفاء الملتزم له
ج باطلا

سـ. يعتبر المدين صاحب الملاءة.

أ. مان تأخر عن الوفاء بما التزم به في الكل أو في البعض
 ب. مان تأخر عن الوفاء بما التزم به في الكل فقط
 ج. مان تأخر عن الوفاء بما التزم به في البعض فقط

سـ. عدم الوفاء بالعقد يوجب التيام بالخسارة. - ب

أ. لو تعمد المدين ذلك
 ب. ولو لم يتعمد المدين ذلك
 ج. في صدره انقضاء الالتزام على ذلك.

تكوين العقد

* وجود العقد

س ينشأ العقد أ

- أ يتوافق إرادته
- ب يتوافق إرادتين أو إرادتين منفردة
- ج يتوافق التلام ملزم للجانبين

س العقد الرضائي أ

- أ هو الذي يتم بهجود العقد الرضا على أركانه
- ب هو الذي يكون فيه الرضا الصحيح كما لازما
- ج هو الذي لا يكون فيه الرضا معينا

س ما غير المتعاقدان في الاتفاق هو ب فصل 23

- أ عقد جديد
- ب ليسه عقدا جديدا
- ج عقد لاحق

س ينشأ العقد العيني أ

- أ بالتقاء الأيجاب المكنىل مع قبول متطابق
- ب بالتقاء الأيجاب مع قبول ولم مشروط
- ج بالشروع في تنفيذ العقد

س الشكل شرط ب

- أ فيه العقد الرضائي
- ب فيه العقد الشكلي
- ج فيه العقد العيني

س التعاقد بواسطة التلنوت ج فصل 27

- أ تعاقد بين غائبين
- ب تعاقد عن بعد
- ج تعاقد بين حاضرين

العقد الرضائي ج

- أ يقوم على رضا الطرفين
- ب يعين عنه الكنية
- ج صحته لا تتوقف على إيه شكلية

الأسئلة المتعددة الأجوبة

القانون المدني النظرية العامة للالتزامات

* مصادر الالتزام

س. التصرف القانوني ب

- أ عمل قانوني
- ب عمل قانوني لا رادى التنازل
- ج واقعة لا رادى

س. الواقعة القانونية أ

- أ يضبط القانون لها وآثارها
- ب يتفق الأطراف عليها نتائجها وعلل آثارها
- ج تخضع له عرف المكان

س. من مصادر الالتزام ج

أ العرف

ب القانون

ج التصريح الاختياري

س. التصرف الفعولي أ

- أ هو سببه عقد
- ب هو وكالة مستندة
- ح هو عمل تقصيري

س. سببه العقد ج

أ عقد غير رضائي

ب من المنع

ج مصدر للالتزام

س. الوعد بجائزة ب

أ عقد ملزم

ب تصريح اختياري

ج يعهد به حق العسر

س. سببه العقد أ

- أ سبب لتعبير الذمة
- ب اتفاق بالحل
- ج عقد قابل للمنع

س. الوعد بالعمل يرتب التزاماً أ

- أ لماذا قبل أو علم به الموعود لفائدة
- ب فقط لماذا علم به الموعود لفائدة
- ج فقط لماذا قبل به الموعود لفائدة

س. عرض الشيء للمزايدة يعتبر ب فعل

أ نهي

ب إيجاب

ج إحداء العمل بالعقد

أقسام العقد ذجاة الاستخاضة

س. الاستخاضة لمصلحة الغير ب

أ. تخلف للأثر النسبي للعقد
ب. استثناء للأثر النسبي للعقد
ج. حيل الغير محل الدائن

س. المستعبد من عقد المنازلة هو ب

أ. خلف خاص

ب. أجنبي كما ما عه العقد

ج. دائنه ممتاز

س. العقد عه الغير ج

أ. تصرف بندياته قانونيته عه الغير

ب. تصرف ملزم للغير

ج. تصرف غير ملزم للغير

س. التعاقد في حق الغير ح

أ. تعاقد بالطل

ب. التزام يتحقق نتيجة

ج. تعاقد بدون سلطة

س. الموصى له يشترى معين من التركة ج

أ. خلف عام

ب. دائنه عمادي

ج. خلف خاص

س. الموصى له فيه منافع مشاع ب

أ. غير

ب. خلف عام

ج. خلف خاص

أ. أمين شخصي
ب. موافق الأثر النسبي للعقد
ج. استثناء للأثر النسبي للعقد

سلامة الرضا

س. عيوب الرضا هي ب 43

- أ. التغرير والإكراه
- ب. الغلط والتغرير والإكراه
- ج. الغلط والتغرير والإكراه والخبر عبلا

س. الغلط المانع ب

- أ. عيب الرضا
- ب. عدم الرضا
- ج. يتسامح فيه بين المتعاقدين
- س. العيب الواقع فيه حق الفاسد أو عديم الأهلية ب 61

- أ. لا يفسخ العقد فيه جميع الحالات
- ب. يفسخ العقد فيه جميع الحالات
- ج. يتحول النقصان إذا تجاوز الثلث

س. التغرير أ

- أ. عيب من عيوب الرضا
- ب. يمنع تكييف العقد
- ج. يمنع تسجيل العقد
- س. الإكراه المبنى على التهديد بالتفاضي ج

- أ. يوجب الفسخ
- ب. لا يوجب الفسخ
- ج. يوجب الفسخ إذا كان الإكراه هو السبب الملازم للعقد

س. الإكراه الساري ج

- أ. عيب الإرادة
- ب. يفسخ العقد
- ج. يعدم الإرادة
- س. التهديد بالمرافعة لدى المحاكم ب
- أ. من خبر عبلا ومضائق التغرير
- ب. صورة للإكراه المعنوي
- ج. شبه خدعة مدنية

س - العَينُ الواقعة في حق القاصر أو عديم الأهلية ب.
أ - لا يفسخ العقد إلا إذا تسبب عنه تحرير المتعاقد الآخر
ب - يفسخ العقد في جميع الحالات
ج - يحول التعويض إذا تجاوز الثلث

عدم تنفيذ العقد

س. المماطلة هي ب 273

أ. الامتناع عن الوفاء

ب. التأخر عن الوفاء بالالتزام بدون سبب صحيح
ج. الامتناع بسوء نية عن الوفاء

س. ينبع عن ثبوت المماطلة فيه تنفيذ العقد ج 273

أ. انفساخ العقد بحكم القانون

ب. البطلان النسبي للعقد

ج. استثناء الجبر للالتزام أو طلب الفسخ وطلب التعويض فيه اكاليف
ظلمة

س. الفسخ ج

أ. جزاء استحالة التنفيذ قطعا

ب. جزاء المماطلة في الوفاء قطعا

ج. جزاء عدم تنفيذ الالتزام العقدي

س. الشرط العقدي ب 274

أ. لا ينبع عنه فسخ العقد ولا بحكم القاضي

ب. يكون به الفسخ حتما

ج. يكون معه الفسخ موكولا لتقدير المحكمة

س. الضرر في المماطلة يدفع مبلغ مالي ج 278

أ. مفترض

ب. واجب الاتباع

ج. مفترض ويغرم بالقانون

س. يجب على الدائن أن يتذر المدين ج

أ. إذا امتنع المدين عن الوفاء امتناعا صريحا 276

ب. إذا أجاز الوفاء غير ممكن 276

ج. في الالتزامات الكائنة بأداء مقدار مالي معين 278

س. ليس على الدائن أن

يتذر المدين ب 276

أ. إذا اعتذر المدين بالدين

ب. إذا امتنع المدين عن

الوفاء امتناعا قريحا

ج. في حالة اعسار المدين

س في صورة التوزيع في العقود يكون ب 26 + 217

أ الكنية السري باطل
ب الكنية السري صحيح
ج الكنية الظاهر باطل

س الاتسراط لمصلحة الغير يلزم به ب

أ المسترط لفائدة الغير
ب معاقبة المسترط لفائدة الغير
ج الملتمس الشرط لفائدة المسترط

س يطلبه بتنفيذ الشرط لمصلحة الغير ج

أ الغير فقله
ب المسترط فقله
ج المسترط والغيب

أهلية التعاقد

س أهلية الاداء هي ب

أ صلاحية ابرام العقود

ب صلاحية ابرام التصرفات بنفسه

ج التمتع بالشخصية القانونية

س الذات المعنوية ب 5

الذات المعنوية أ

أ ليس لها أهلية التعاقد ولا يواكله

ممتلكها القانون

ب مشيئة الصبي غير المميز ب لها أهلية مقيدة

ج مشيئة الذات الصبي ج - يمكن ترسيدها

س الترسيد القضائي يكون بداية من س ب

أ 13 سنة

ب 15 سنة

ج 16 سنة

س من بلغ سن الثمانية عشر سنة أ

أ له أهلية كاملة

ب له أهلية كاملة ما عدا في مادة الزواج

ج له أهلية ممارسة التجارة دون ترسيد

س يجوز تعاظم التجارة بالسنة للقاصر ج

أ الذي بلغ سن الرشد

ب الذي لم يبلغ سن الرشد وحصل على رخصة من وليه

ج الذي لم يبلغ سن الرشد وتم ترسيده قضائيا

س يعتبر ذا أهلية مقيدة أ 6

أ السفينة

ب المحنون

ج الذات المعنوية

س تصرفات ناقصة الأهلية منفردا ج

أ باطلة في كل الأحوال

ب موقوفة على جازة من هذه لنقرة

ج تتراوح بين الرقعة والبطان وقابلة للتوقيع حسب الأحوال

مقتضى الاعتناء